

وزارة المالية

قرار رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣

بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أصحابها
وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٩١ :
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ٩٩١ لسنة ٩٩١ :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل لجان الطعن ،
وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أصحابها :
وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل وحدة تنظيم الشئون الإدارية
للجان الطعن الضريبي :

وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠١٧ :

قرر:

(المادة الأولى)

ينتولى السيد المستشار الدكتور / خيري السيد حسن برकات - نائب رئيس مجلس الدولة -
رئيس اللجنة الثانية والعشرين - قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد ،
بدلاً من رئيسها الحالى لاعتذاره عن الاستمرار فى رئاستها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/٨/١٥

وزير المالية

عمرو الجارحي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠٨ - ٢٠١٧ / ٢٥١٤٥ - ٢٠١٧/٨/١٦